

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1038) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13536-2020) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- إعادة التقييم النهائي- الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد- الطلاب الذين تطبق عليهم الضريبة- المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية- قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالرَّبيع الثالث لعام ٢٠١٩م، وعلى فرض الغرامات- أسس المدعي اعتراضه على أنه مدرسة أهلية وعدد الطلاب غير السعوديين الذين تطبق عليهم الضريبة ٥ فقط، ولم توضح الهيئة كيف تم التقييم- أجابت الهيئة بأن تعديل بند (المبيعات- المشتريات) المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية جاء بناءً على بيان المبيعات المقدم من قبل المدعي لفترة الربع الثالث ٢٠١٩م- ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة دعواه، وصحة إعادة تقييم الهيئة وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



#### المستند:

- المواد (١/٢٦)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المواد (١٤)، (٨، ٧/٤٩)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام ٢٠١٩م، وعلى فرض الغرامات، ويطلب بإلغاء القرار والغرامات المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام ٢٠١٩م: قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح ٧٥,٥٠٠,٠٠ ريال، بناءً على بيان المبيعات المقدم من قبل المدعي لفترة الربع الثالث ٢٠١٩م استناداً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن المدعي أقر في خطاب اعتراضه بتقديم إقراراته للفترة محل الاعتراض بشكل خاطئ عن طريق تقسيم مبالغ المبيعات على الفترات بشكل متساوي والإقرار بها في إقراراته الضريبية، وعليه تتمسك الهيئة بصحة قرارها محل الاعتراض. ٣- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث ٢٠١٩م، قامت الهيئة بناءً على الصلاحيات المخولة لها نظاماً وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة

الأساسية، ليصبح ٦٣,٤٣٦,٦٨ ريال بناءً على بيان المشتريات الذي قدمه المدعي لفترة الربع الثالث ٢٠١٩م، استناداً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وعليه فإن تتمسك الهيئة بصحة قرارها الصادر بموجب إشعار التقييم النهائي للفترة محل الاعتراض»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

كما تقدم المدعي بمذكرة رد جاء فيها: «سلامة الاجراء الذي قمنا به ولم نقدم أي معلومة بها أخطاء، فتقييمهم للمبيعات لا يستند الي دليل ونطالب بأثبات صحة تقييمهم وعلى ماذا استندوا في ذلك، فكل ما جاء، نحن مدرسة اهلية صغيرة والضريبة تطبق على الطلاب غير السعوديين وقاموا بتقييم الدخل المادي لذات الفترة برقم ليس له اساس ولا نعلم كيف تم احتسابه ولم يوضحوا لنا بالرد كيف تم ذلك وعلى أي اساس تم احتساب المبيعات الخاضعة للضريبة لطلاب الغير سعوديون، رغم ذلك تم ايداع الغرامة كضمان لنتمكن من الاعتراض وهذا عيب اخر في النظام، كيف يشترط على المؤسسة ان تدفع ثم تعترض والاعتراض عند الخصم ونحن الان مضى على ذلك اكثر من عامين ولم نسترد حقنا وان نجد انصاف. ولنؤكد ان عدد الطلاب غير السعوديون في المدارس لم يتجاوز خمسة طلاب».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

## من حيث الشكل:

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٩م، والغرامات المفروضة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)

وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

### من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة أوراق الدعوى يتضح انه فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية يتبين أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بالتعديل على مبلغ المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بالزيادة وذلك بسبب وجود فروقات بين ما قدمه المكلف من بيانات وما أقر عنه، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، كما نصت المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة دعواه، بل جاءت مجرد قول مرسل لم يدعمه الدليل وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها في هذه الجزئية.

**أما فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:** فيتبين أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليه بالتعديل على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك باستبعاد مشتريات بمبلغ (١٠٣,٤١٨,٣٢) ريال وذلك حسب ما قدمه المدعي من بيانات، وحيث أن المدعي لم يقدم مستندات تثبت تحمل الضريبة المستبعدة من الخصم عن الفترة محل النزاع، وحيث نصت الفقرة (٧) من المادة (التاسعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حدده المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية»، كما نصت الفقرة (٨) من ذات المادة على أنه: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة، ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد.»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها.

**وفيما يخص بند غرامة الخطأ في الإقرار:** وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام ٢٠١٩م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة

إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

**أما فيما يخص بند غرامة التأخر في السداد** فحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٩م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، ولما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:** رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**